ذم الملك ولو قصد لقتل وقال ابو الحسن ايضا في شاب
معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فانك
اقي فقال الشاب ليس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشفق الشاب
مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر
عليه فخطأ لكنه مخطئ في اشتهاده بصفة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اميا اية له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة من
جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لكنه اذا استغفر وتاب واعترف والجا الى الله بنزك لانه
قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله
بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة
استفتي فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا
محمد بن منصور في رجل بنقصه اخر بشئ فقال له انما
تريد نقصي بذلك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص

حتى

حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه
وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس
افتى بقتله فصل الوجه السادس ان يقول القائل ذلك
حاكيا واثرا عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة
مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب
والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبره على وجه الشهادة
والتعريف بقائله والانكار والاعلام بقوله والتنفير منه
والتحريج له فهذا ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه
في كتاب او في مجلس على جهة الرد له والنقص على قائله
والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب
حالا ان حاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك
ممن تقصدي لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث
او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه في الحقوق وجب
على سامعه الاشارة بما سمع منه وتنفير الناس والشهادة
بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره

Copyright © King Saud University